



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/60 بتاريخ 02 يونيو 2022 بشأن إقصاء شركة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد المدير عدد 274/..... المتوصل بها بتاريخ 17 نونبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 02 يونيو 2022.

أولاً: المعطيات:

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 10/2021 المعلن عنه من طرف المديرية الإقليمية والمتعلق بتركيب وتشغيل وحدات لإنتاج الشعير المستنبت بالجماعات داخل مجال نفوذ المديرية المذكورة في إطار برنامج التنمية الفلاحية ب..... 2018-2020.

واعتبرت الشركة أن إقصاء عرضها بمبرر عدم تقديمها لشهادة مرجعية تثبت توفرها على الخبرة الكافية في مجال استنبت الشعير موضوع طلب العروض لا يستند على أساس، وتضيف أن الشهادة المرجعية التي تقدمت بها هي صادرة عن نفس صاحب المشروع، وأن الشروط التقنية الواردة في طلب العروض موضوع الشكاية لا تشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة على حد قوله.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها في هذا الشأن، من طرف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أوضحت المديرية الإقليمية أنها راسلت الشركة المشتكية بتاريخ 22 شتنبر 2021 بهدف اطلاعها على سبب إقصاء عرضها المشار إليه أعلاه وأن موضوع الشهادة المرجعية المقدمة من طرف الشركة المعنية غير مقبولة لعدم تعلقها بالأعمال موضوع طلب العروض.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث بالرجوع إلى الشهادة المرجعية التي تقدمت بها شركة "....." للمشاركة في طلب العروض رقم 2021/10//، يتبين أن موضوعها يتعلق باقتناء معدات من أجل تجهيز وحدة صناعية لتقشير القمرون بمدينة.....؛

وحيث إن طلب العروض موضوع الشكاية يتعلق بتركيب وتشغيل وحدات لإنتاج الشعير المستتبت بالجماعات داخل المديرية.....؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرة 2 من ب من المادة 10 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المعني، يتبين أن صاحب المشروع قد استوجب على كل متنافس، الإدلاء بملف تقني يحتوي على الأقل على شهادة مرجعية واحدة على الأقل مسلمة من أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه؛

وحيث إن الأعمال المذكورة المشار إليها في الفقرة 2 من ب من المادة 10 من نظام الاستشارة إنما تعود على الأعمال موضوع طلب العروض، وبالتالي فإن صاحب المشروع يكون قد اشترط أن تكون الشهادة المرجعية تتعلق بنفس صنف الأعمال المطلوبة في طلب العروض؛

وحيث إن المبررات التي جاءت في رسالة المشتكي من كون الشهادة المدلى من طرفه هي صادرة عن نفس صاحب المشروع، لا يمكن أن تفيد كون الأعمال موضوع الشهادة المرجعية التي أدلى بها مستوفية للشروط المطلوبة؛

وحيث يستنتج مما سبق أن الأعمال موضوع الشهادة المرجعية المقدمة من طرف الشركة، لا يتطابق مع الأعمال موضوع طلب العروض وبالتالي فإن قرار لجنة طلب العروض قرار مشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إقصاء عرض شركة "....." من طلب العروض رقم 2021/10// مشروع وأن شكايتها، تبعا لذلك، لا تركز على أساس.